

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ موجهة من الممثل الدائم للاتحاد الروسي
لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل فيها ملخص أعمال الاجتماع
الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية المعقود في جنيف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥
بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي^(١)

أتشرف بأن أحيل إليكم ملخص أعمال الاجتماع الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية الذي نظمه الاتحاد الروسي
بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي. وقد عُقد هذا الاجتماع في جنيف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وتمثلت الأهداف الأساسية للاجتماع في مناقشة الوثيقة CD/1679 المعنونة "عناصر مُحتملة لاتفاق قانوني دولي
يُعقد في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام
الموجودة في الفضاء الخارجي"، وإجراء تبادل مُعمّق للآراء حول الورقات المواضيعية غير الرسمية الثلاث التي قام وفدا
الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية بإعدادها وتوزيعها في مؤتمر نزع السلاح، وهي:

- ١- "الصكوك القانونية الدولية القائمة ومنع تسليح الفضاء الخارجي" المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- ٢- "جوانب التحقق في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- ٣- "قضايا التعريف فيما يتصل بالصكوك القانونية المتعلقة بمنع تسليح الفضاء الخارجي" المؤرخة ٩
حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وقد تجاوز مجموع عدد المشاركين في هذا الاجتماع ١٠٠ مشارك؛ وحضر الاجتماع ممثلو أكثر من ٥٠ بلداً،
ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (اليونيدير).

وقد بُذل خلال الاجتماع جهد لإلقاء نظرة على المعاهدة التي يمكن التوصل إليها في نهاية المطاف لحظر نشر
الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ككل،

(١) تُستنسخ هذه الوثيقة كما وردت إلى الأمانة.

وكذلك لتبادل الآراء بشأن بعض العناصر المحددة للمعاهدة واستكشاف الإمكانيات المتاحة والعقبات القائمة أمام بلورة تلك العناصر.

وفي رأينا أن الاجتماع قد أسهم إلى حد كبير في إعداد نسخة مستوفاة من الوثيقة "تجميع التعليقات والمقترحات بشأن ورقة عمل مؤتمر نزع السلاح CD/1679" المؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويؤمل أن يساعد ذلك في حفز إجراء مناقشة شفافة في المؤتمر وتيسير التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع البالغ الأهمية.

ونعترزم مواصلة المداولات التي تركز على عناصر محددة من المعاهدة المقترحة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

وسوف أكون ممتناً لو تكرمتم بإصدار وتعميم هذه الرسالة ومرفقها الذي يتضمن ملخص أعمال الاجتماع المذكور أعلاه كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح.

(توقيع): ليونيد سكوتنيكوف

السفير

الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى

مؤتمر نزع السلاح

ملخص أعمال الاجتماع الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية الذي
عقدته الاتحاد الروسي بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي (١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

عُقد الاجتماع الثاني غير الرسمي المفتوح العضوية بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء
الخارجي، الذي نظمه الاتحاد الروسي، في جنيف في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥.

وحضر الاجتماع أكثر من ١٠٠ شخص من بينهم ممثلون من ٥٤ دولة من الدول الأعضاء والدول التي
تشارك في مؤتمر نزع السلاح بصفة مراقب، وخبراء من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (اليونيدير).

وأدى كل من نائب الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في
جنيف، السيد أنطون فاسيليف، والممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مؤتمر نزع السلاح، السفير هو
تسياودي، بملاحظات تمهيدية.

وجرى بعد ذلك نقاش مكثف وتفاعلي تركّز على إجراء استعراض متعمق للوثيقة CD/1679 المعنونة
"عناصر مُحتملة لاتفاق قانوني دولي يُعقد في المستقبل بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد
باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي" المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢،
وإجراء تحليل للورقات المواضيعية غير الرسمية الثلاث التي قام وفدا الاتحاد الروسي وجمهورية الصين الشعبية
بتوزيعها في مؤتمر نزع السلاح، وهي:

- ١- "الصكوك القانونية الدولية القائمة ومنع تسليح الفضاء الخارجي" المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- ٢- "جوانب التحقق في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤؛
- ٣- "قضايا التعريف فيما يتصل بالصكوك القانونية المتعلقة بمنع تسليح الفضاء الخارجي" المؤرخة ٩
حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

وشارك في النقاش أكثر من ١٥ متحدثاً. وعرض معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (اليونيدير) ملخصاً
للمقترحات التي قدمتها مجموعة واسعة من الخبراء من مؤسسات حكومية وغير حكومية في المؤتمرات التي نُظمت في
عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٤ وفي وقت سابق من هذه السنة بشأن مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

وتم التشديد تكراراً على أهمية مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في جداول أعمال
العديد من البلدان فيما يتعلق بقضايا الأمن ونزع السلاح، كما تم التشديد على الرغبة في العمل بشأن مسألة منع
حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح الذي سُمي المحفل التفاوضي الأنسب لمعالجة
هذه المسألة. وتم التسليم عموماً بالحاجة إلى القيام على وجه السرعة بإعادة إنشاء لجنة مؤتمر نزع السلاح
المخصصة المعنية بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وذلك من أجل التفاوض على صك قانوني جديد

على أساس الوثيقة CD/1679. وتم التأكيد على أن الجهود الاستكشافية والتفاوضية ينبغي أن تُنسَّق مع عمل المحفل الدولية الأخرى التي تتناول جوانب محددة من مسألة الفضاء الخارجي.

وقد قيل إن الوثيقة CD/1679 والورقات المواضيعية غير الرسمية الثلاث اللاحقة كانت مفيدة في المساعدة على تحديد واستعراض العناصر المحتملة لمعاهدة تُعقد في نهاية المطاف بشأن منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي.

وأعرب عن رأي يدعو إلى تعزيز تنفيذ الصكوك القانونية الهامة القائمة المتصلة بالفضاء الخارجي. كما اقترح أن يتم، بمناسبة الاحتفال بالذكرى مرور أربعين سنة على إبرام معاهدة الفضاء الخارجي، عقد مؤتمر دولي يضم مختلف هيئات الأمم المتحدة من أجل مناقشة كيفية صون أمن الفضاء الخارجي.

وفيما يتعلق بالبنود المحددة المدرجة على جدول أعمال الاجتماع، طُرحت الآراء والمقترحات التالية (أشار مقدمو الوثيقة CD/1679 إلى أنها ليست سجلاً شاملاً لجميع المسائل، وأعربوا عن اعتزامهم إعداد نسخة مستوفاة ومزودة من "تجميع التعليقات والمقترحات المتصلة بورقة عمل مؤتمر نزع السلاح CD/1679"، وتوزيعها في المؤتمر).

التعاريف

اقترح أن تُدرج في المعاهدة المقترحة مادة بشأن التعاريف من أجل توضيح النطاق المتوخى للمعاهدة. وبالمقابل، تم التذكير أيضاً بأن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ لم تتضمن أي تعاريف. وأوصى آخرون بأن عدد التعاريف التي تُدرج في صك قانوني دولي بشأن عدم تسليح الفضاء الخارجي ينبغي أن يظل عند حد أدنى. وطرح مختلف المشتركين عدداً من هذه التعاريف "المرشحة" المحتملة.

واقترح أن تشكل الورقة المواضيعية غير الرسمية بشأن قضايا التعاريف المتصلة بعدم تسليح الفضاء الخارجي الأساس لإجراء مناقشات مركزة في إطار فريق عامل أو في الجلسات العامة لمؤتمر نزع السلاح. كما أعرب عن رأي مفاده أن من الضروري إجراء دراسة تقنية للتعاريف المقترحة.

وضمن مصطلحات أخرى، أُشير إلى أن مصطلح "السلاح" المستخدم في سياق الفضاء الخارجي يمكن أن يُنْبَت على نحو ملائم. وينبغي أن يكون هناك تعريف صريح لمصطلحي "الأغراض السلمية" و"الأغراض الدفاعية". ويتعين النظر على النحو الواجب في مسألة الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي والتي يمكن أن تُستخدم لأغراض دفاعية على الأرض. وقد تكون هناك حاجة أيضاً لوضع تعاريف لمصطلحي "الحطام الفضائي" و"الدولة القائمة بالإطلاق".

الالتزامات الأساسية

قيل، في هذا السياق، إن المعاهدة ينبغي ألا تركز فقط على تقييد نشر الأسلحة، بل ينبغي أن تركز أيضاً على كامل دورة التسليح بدءاً بالبحوث وانتهاءً بالاستعمال.

وأشير إلى أن مثل هذا الصك لا ينبغي أن يمثل حظراً شاملاً لجميع الأسلحة في الفضاء. بل يمكن تصور عملية تدرُّج في التدابير بدءاً بتدابير الحظر، مروراً بتدابير التقييد، وانتهاءً بتدابير الإباحة.

وأعرب عن هاجس مفاده أن السعي إلى إدراج تدابير لمنع تعطيل العمل العادي للأجسام المنشورة في الفضاء الخارجي تعطيلاً مؤقتاً ويمكن عكسه هو أمر يمكن أن يأتي بنتائج عكسية. فتكنولوجيا التشويش متاحة بالفعل على نطاق واسع هي وغيرها من أنواع أساليب الحرب الإلكترونية.

استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ولأغراض عسكرية أخرى

اقترح أن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بما يلي:

- اعتماد قرار يُعرِّف "الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي" (يحظر نشر الأسلحة في الفضاء ولكن يسمح بالاستخدامات العسكرية للفضاء)؛
- التماس فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن تعريف شرط "الاستخدامات السلمية"؛
- عقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية أو إنشاء لجنة مخصصة تابعة لمؤتمر نزع السلاح من أجل مناقشة مسألة إبرام معاهدة بشأن التعاون في مجال أمن الفضاء الخارجي.

تدابير بناء الثقة

أعرب عن رأي مفاده أنه بالإضافة إلى مناقشة المعايير القانونية الشاملة لحظر تسليح الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، هناك تدابير أخرى فيما يخص أمن الفضاء يتعين إدراجها، مثل تدابير رصد الفضاء؛ والحد من الحطام في الفضاء؛ و"قواعد الطريق" الخاصة بالتعاون في الفضاء، وتعزيز بناء الثقة. كما أن من شأن ذلك أن يرسى الأساس الضروري لأية معاهدة تُبرم في المستقبل.

واقترح عدد من التدابير الملموسة لبناء الثقة التي يمكن اتخاذها، بموازاة التفاوض حول إبرام معاهدة بشأن منع تسليح الفضاء الخارجي، والتي من شأنها أن تعزز الأمن في الفضاء الخارجي. ومن بين الخطوات الأخرى، يمكن للدول أن تتفق على الامتناع عن إجراء تجارب للأسلحة وذلك لأسباب منها أن هذه التجارب تُخلف قدراً كبيراً من الحطام في الفضاء. كما أن من شأن الإعلان الذاتي عن الوقف الاختياري لإجراء التجارب ونشر الأسلحة في الفضاء أن يمثل أيضاً بادرةً سياسيةً تدل على حُسن النية.

ثم إن اعتماد مدونة لقواعد السلوك في الفضاء الخارجي، حسبما هو مقترح، يعني: عدم شنّ هجمات بواسطة المحاكاة على أصول وسواتل في الفضاء الخارجي؛ وعدم القيام بمناورات خطيرة، وتوجيه إخطارات مسبقة فيما يتعلق بإجراء المناورات؛ وعدم استخدام الليزر استخداماً ضاراً، والحد من الحطام في الفضاء، وتوجيه إخطارات مسبقة فيما يتصل بعمليات الإطلاق، وتنظيم الوصول والإطلاق؛ وعدم اعتراض الوسائل التقنية الوطنية.

التحقق

أشير تكررًا إلى أن التحقق يشكل عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة المقترحة وأن من شأنه أن يسهم إلى حد كبير في صون أمن الفضاء الخارجي. وأعرب عن هاجس إزاء ما يُقال عن أن المعاهدات "تظل فعالة" بدون إجراءات التحقق.

وعلى العكس من ذلك، رأى آخرون أن التحديات التقنية في ضمان التحقق الفعال من الامتثال لمثل هذا الاتفاق، مقترنة بالصعوبات السياسية، تعني أنه سيتعين إرجاء إنشاء آلية للتحقق وتناول هذه المسألة في إطار بروتوكولٍ إضافي.

وأعرب عن رأي مفاده أن التحقق ليس مجرد مسألة محض تكنولوجية وأنه يتطلب مناقشات مكثفة. وأثيرت نقطة مفادها أن هناك عدداً من الخطوات التي يمكن اتخاذها في مرحلة مبكرة، بما في ذلك تحسين تنفيذ الالتزامات القائمة، وصياغة واعتماد تدابير لبناء الثقة.

وقيل إن القضايا المحددة الواردة في الورقة المواضيعية الروسية - الصينية بشأن جوانب التحقق التي ينطوي عليها منع تسليح الفضاء الخارجي تستحق دراسة تقنية متأنية. وفي هذا السياق، تشكل كلفة التحقق إحدى المسائل ذات الصلة.

المنظمة التنفيذية

لوحظ أن أحكام المعاهدة ينبغي أن تكفل معالجة القضايا المتصلة بعضوية وسلطات المنظمة التنفيذية وولايتها المتمثلة في النظر في المنازعات وحلها. وأشار إلى أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يشكلوا مصدرين مفيدتين للتفكير في هذا الصدد.

وأعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي استكشاف دور المنظمة التنفيذية في مجال التسجيل - وهو أحد الوسائل الرئيسية للتحقق.

وفي الوقت نفسه، أُثيرت أسئلة حول مدى ضرورة إنشاء منظمة تنفيذية.

بدء نفاذ المعاهدة

إن التصديق على المعاهدة من قِبَل جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن ينبغي ألا يكون شرطاً مسبقاً لدخول المعاهدة حيز النفاذ وذلك من أجل تجنب المصير الذي انتهت إليه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. كما أعرب عن رأي مفاده أن هذا الشرط يُعتبر تقييداً على نحو لا داعي له ومن شأنه أن يحكم بالفشل على دخول المعاهدة حيز النفاذ. وقد يكون من الأنجع أن يتم تحديد عدد التصديقات اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة بدلاً من وضع قائمة صريحة بالبلدان التي يجب أن تُصدّق جميعها على المعاهدة.

وعلى العكس من ذلك، أثّرت نقطة مفادها أن المعاهدة المرتقبة ينبغي أن تُصدّق عليها جميع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن وإلا فإن فعاليتها سوف تضعف.

وأعرب عن شك إزاء أهمية التصديق على المعاهدة من قِبَل ٢٠ دولة كشرط مسبقٍ لكي تدخل حيز النفاذ. وتم التأكيد على أن المعاهدة لن تكون فعالة إلا إذا صدّقت عليها جميع الدول التي تتمتع بقدرات في الفضاء الخارجي.

عناصر إضافية محتملة

طُرحت فكرة إضافة حكم خاص يحظر استخدام الأسلحة المضادة للسواتل. واعتُبر أن من شأن هذا أن يلقي استحسان تلك الدول التي ليست لها قدرات فضائية مباشرة ولكنها تستخدم على نطاق واسع التكنولوجيا والأجسام التي تنشر في الفضاء الخارجي لأغراض تنميتها الاجتماعية - الاقتصادية.

وأعرب عن قلق إزاء مشكلة الحطام؛ فوجود الحطام في الفضاء نتيجة للأنشطة العسكرية ولتجارب الأسلحة والاحتفاظ المفرط لبعض مدارات السواتل يضعف الأمن في الفضاء الخارجي. وأشار إلى أن المعاهدة يمكن أن تتناول أيضاً مسألة اتخاذ تدابير تقنية محددة لتخفيف ومنع الحطام، فضلاً عن تتبع الحطام الناشئ وإزالته.

وتم التشديد على أن المعاهدة ينبغي أن تتضمن لغةً محددةً فيما يتعلق بمسألتي التسجيل والتبعية في سياق منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي.
